الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطه وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين هو وأيما يملكه الواجد وتلزمه
الزكاة اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجد في
مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص
فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه
وفي جميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول
وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع
الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض
دون النصاب فالاصح انه يبتدأ الحول ويبطل الاول ويصير
عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة
اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض
الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب
واذا ملك بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه
او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة
بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض
لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض ونمره مال
تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة
فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه
في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقراء وقيل بتخيير المالك وان ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب فطرة عبد

التجاره

التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان تجاريضاب
احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابها فزكاة العين في الجديد
فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بما لم يجب ستة
اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها
ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك
الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال
القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه
يلزم العامل زكاة حصته والله اعلم **باب زكاة**
الفطرة يجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن من مات
بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلوته
ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه
المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه
حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته
وقوة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم محتاج اليه في
الاصح ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
لكن لا تلزم المسلم فطرة **العبد** الكافر والقريب والزوجة
الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة
ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالا ظهر
انه تلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة **قلت**
الاصح المنصوص لا تلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر
العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا
عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من ايسر ببعضه صاع
يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته